ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 4314 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

الرباط. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.504 صادر في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) بالإذن في تغيير تخصيص القطعة الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.57.381 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز الإرسال الإذاعي اللاسلكي بالرباط وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2333

إقليم القنيطرة. ـ تفويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.98.593 صادر في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة القنيطرة الساكنية بإقليم القنيطرة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعا أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة شركتين وبعض الأفراد..... 2333

صفحة

إقليم الحسيمة. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.594 صادر في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحسيمة بإقليم الحسيمة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الملك الخاص)..... 2334

الرشيدية. ـ تفويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.98.595 صادر في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الرشيدية القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعا أرضية لبعض الأفراد بالمزاد العلني..... 2335

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1595.98 صادر في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) بإسناد انتداب صحي..... 2336

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1596.98 صادر في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) بإسناد انتداب صحي..... 2336

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1597.98 صادر في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) بإسناد انتداب صحي..... 2336

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1649.98 صادر في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2337

المياه.

قرار لوزير التجهيز رقم 1631.98 صادر في 2 ربيع الآخر 1419 (27 يوليو 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم خنيفرة..... 2337

قرار لوزير التجهيز رقم 1632.98 صادر في 2 ربيع الآخر 1419 (27 يوليو 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم خنيفرة..... 2337

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1619.98 صادر في 21 من ربيع الأول 1419 (16 يوليو 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة سيدي يوسف بن علي.. 2337

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1620.98 صادر في 21 من ربيع الأول 1419 (16 يوليو 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة سيدي يوسف بن علي.. 2337

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1621.98 صادر في 21 من ربيع الأول 1419 (16 يوليو 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة... 2337

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1622.98 صادر في 21 من ربيع الأول 1419 (16 يوليو 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة... 2338

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1623.98 صادر في 21 من ربيع الأول 1419 (16 يوليو 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة... 2338

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1624.98 صادر في 21 من ربيع الأول 1419 (16 يوليو 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة سيدي يوسف بن علي.. 2338

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1625.98 صادر في 21 من ربيع الأول 1419 (16 يوليو 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز..... 2338

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1650.98 صادر في 22 من ربيع الأول 1419 (17 يوليو 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت..... 2338

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1651.98 صادر في 22 من ربيع الأول 1419 (17 يوليو 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت..... 2338

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1652.98 صادر في 22 من ربيع الأول 1419 (17 يوليو 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت..... 2338

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1653.98 صادر في 22 من ربيع الأول 1419 (17 يوليو 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت..... 2339

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1654.98 صادر في 22 من ربيع الأول 1419 (17 يوليو 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت..... 2339

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1655.98 صادر في 22 من ربيع الأول 1419 (17 يوليو 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت..... 2339

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1656.98 صادر في 22 من ربيع الأول 1419 (17 يوليو 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت..... 2339

المجلس الدستوري

قرار رقم 225.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998)..... 2340

قرار رقم 226.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998)..... 2341

قرار رقم 227.98 صادر في 5 ربيع الآخر 1419 (30 يوليو 1998)..... 2342

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 1463.98 صادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتغيير قرار وزير الصحة العمومية رقم 2031.94 الصادر في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى..... 2345

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.504 صادر في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) بالإذن في تغيير تخصيص القطعة الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.57.381 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز الإرسال الإذاعي اللاسلكي بالرباط وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولا سيما الفصل 39 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.57.381 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالاعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز الإرسال الإذاعي اللاسلكي بالرباط وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض ؛

وحيث تقرر تغيير تخصيص القطعة الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم الآنف الذكر لايواء سكان دور الصفيح ولانشاء تجهيزات إدارية ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن في تغيير تخصيص القطعة الأرضية المبينة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم لايواء سكان دور الصفيح ولإنشاء تجهيزات إدارية، الكائنة بحي النهضة بمدينة الرباط حاليا التابعة لمطلب التحفيظ رقم 3519 ر (سابقا) وموضوع الرسم العقاري رقم 85263/03 والمنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.57.381 بتاريخ 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.593 صادر في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة القنيطرة الساكنية بإقليم القنيطرة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعا أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة شركتين وبعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة القنيطرة-الساكنية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 من رجب 1416 (5 ديسمبر 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة القنيطرة- الساكنية في 12 من رجب 1416 (5 ديسمبر 1995) والقاضي بتفويت هذه الجماعة عشر قطع أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة شركتين وبعض الأفراد تقتطع من الرسم العقاري رقم 7361ر، مساحتها الإجمالية إثنان وعشرون ألفا وتسعمائة وإثنان وثلاثون مترا مربعا (22.932 م²) تقع بالحي الصناعي. ويوضح الجدول التالي أسماء المستفيدين منها، مساحتها والأثمنة الفردية والإجمالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء المستفيدين	مساحتها	الثمن الفردي	الثمن الإجمالي
	السادة :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
26	ابراهيم بن زينة	1058	145	153.410
28	سامي حسن نصراوي	1475	145	213.875
31	شركة بلفازي بو	1589	145	230.405
62	سعيد زين	5757	145	834.765
40/48/47 52/51/50	شركة دفلو ماروك	13.053	145	1.892.685
	المجموع.....	22.932		3.325.140

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألفا ومائة وأربعون درهما (3.325.140 د) أي على أساس مائة وخمسة وأربعين درهما للمتر المربع (145د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة القنيطرة – الساكنية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.594 صادر في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحسيمة بإقليم الحسيمة القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الملك الخاص).

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الحسيمة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1415 (18 أكتوبر 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الحسيمة في 12 من جمادى الأولى 1415 (18 أكتوبر 1994) والقاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة غير محفظة مساحتها ألفان وسبعمائة وثمانية وسبعون مترا مربعا (2.778 م²) تقع بشارعي الداخلة ولسان الدين بن الخطيب لفائدة الدولة (الملك الخاص).

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره تسعمائة وإثنان وسبعون ألفا وثلاثمائة درهم (972.300 د) أي على أساس ثلاثمائة وخمسين درهما للمتر المربع (350 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الحسيمة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.595 صادر في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الرشيدية القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعا أرضية لبعض الأفراد بالمزاد العلني.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الرشيدية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) ؛

وبعد الاطلاع على دفتر التحملات المصادق عليه بتاريخ 16 يوليو 1997 ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الرشيدية في 4 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) والقاضي بتفويت هذه الجماعة عشر قطع أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة، مساحتها الإجمالية إحدى عشر ألف متر مربع (11.000 م²) تقع بتجزئة بوتلامين للأفراد المبينة أسماؤهم في الجدول التالي بالمزاد العلني :

أرقام القطع الأرضية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	مساحتها	الثمن الافتتاحي	الثمن الراسية عليه المزايدة	الثمن الإجمالي بعد زيادة 10٪
	السادة :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
1	مولاي الحبيب عمري علوي	300	170	173,33	57.200
2	كذلك	300	170	173,33	57.200
3	كذلك	300	170	173,33	57.200
4	كذلك	300	170	173,33	57.200
5	عبد الكريم الزهيدي	300	170	170,16	56.155
6	العربي كريمي	300	170	170,16	56.155
7	المختار العرج	300	170	170,16	56.155
11	أحمد الماحي	300	170	170,16	56.155
-	مولاي الحبيب عمري علوي	600	170	151,67	100.100
-	كذلك	8.000	100	100,62	885.500
	المجموع.....	11.000			1.439.020

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وأربعمائة وتسعة وثلاثون ألفا وعشرون درهما (1.439.020 د) بعد إضافة 10٪ كمصاريف للسمسرة العمومية، أي على أساس ثمن فردي يتراوح ما بين مائة درهم واثنين وستين سنتيما ومائة وثلاثة وسبعين درهما وثلاثة وثلاثين سنتيما للمتر المربع (173,33/100,62 د/م²).

المادة الثالثة. ـ يسند إلى رئيس مجلس جماعة الرشيدية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1595.98 صادر في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 828.98 الصادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد محسن ديوري، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 17379 المسلم بتاريخ 11 مارس 1998.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1596.98 صادر في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 828.98 الصادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد يوسف دكوك، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 17018 المسلم بتاريخ 9 ديسمبر 1997.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1597.98 صادر في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 828.98 الصادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد عدنان بنجلون، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 17610 المسلم بتاريخ 6 ماي 1998.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1649.98 صادر في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998) يؤذن (الإذن رقم 1971) للسيد محمد سعيد برادة، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 19 ديسمبر 1995، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير التجهيز رقم 1631.98 صادر في 2 ربيع الآخر 1419 (27 يوليو 1998) سيجرى بدائرة موحى أوحمو الزياني ابتداء من 31 أغسطس 1998 بحث علني في طلب السيد رشيد جوهاري الساكن بحي أم الربيع، بلوك 2، زنقة 3، رقم 10، خنيفرة بدائرة موحى أوحمو الزياني بإقليم خنيفرة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من واد أم الربيع ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 1,20 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى «أزلو» مساحته 4 هكتارات يقع بجماعة موحى أحمو الزياني بإقليم خنيفرة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة موحى أحمو الزياني بإقليم خنيفرة.

*
* *

بموجب قرار لوزير التجهيز رقم 1632.98 صادر في 2 ربيع الآخر 1419 (27 يوليو 1998) سيجرى بدائرة خنيفرة ابتداء من 21 أغسطس 1998 بحث علني في طلب السيد لحسن مراك الساكن بدوار البرج، آيت بومزيل بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 0,30 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى «صابرة» مساحته هكتار واحد يقع بمزارع البرج، آيت بومزيل بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1619.98 صادر في 21 من ربيع الأول 1419 (16 يوليو 1998) سيجرى بجماعة النخيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 أكتوبر 1998 بحث علني في طلب السيد الحاج أحمد العمري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 3 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 30 هكتارا يقع بدوار عزيب بن داود بجماعة النخيل بعمالة سيدي يوسف بن علي.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة النخيل بعمالة سيدي يوسف بن علي.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1620.98 صادر في 21 من ربيع الأول 1419 (16 يوليو 1998) سيجرى بدوار اجنانات الكحيلي لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 أكتوبر 1998 بحث علني في طلب السيد مصطفى الزين الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 1,40 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 11 هكتارا و 96 آرا يقع بدوار اجنانات الكحيلي بعمالة سيدي يوسف بن علي.

وقد وضع الملف بدوار اجنانات الكحيلي بعمالة سيدي يوسف بن علي.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1621.98 صادر في 21 من ربيع الأول 1419 (16 يوليو 1998) سيجرى بدائرة سعادة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 أكتوبر 1998 بحث علني في طلب السادة محمد اخريشي ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه لترين (2) في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 19 هكتارا و 8 آرات و 77 سنتيارا يقع بدوار سيدي موسى بجماعة تسلطانت بعمالة مراكش – المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سعادة بعمالة مراكش – المنارة

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1622.98 صادر في 21 من ربيع الأول 1419 (16 يوليو 1998) سيجرى بدائرة سعادة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 أكتوبر 1998 بحث علني في طلب السادة عبد الرحمان المنصوري ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 10 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 98 هكتارا و 48 آرا يقع بدوار تسلطانت بجماعة تسلطانت بعمالة مراكش – المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سعادة بعمالة مراكش – المنارة

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1623.98 صادر في 21 من ربيع الأول 1419 (16 يوليو 1998) سيجرى بدائرة سعادة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 أكتوبر 1998 بحث علني في طلب السادة عبد الرحمان المنصوري ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 10 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 99 هكتارا و 60 آرا يقع بدوار تسلطانت بجماعة تسلطانت بعمالة مراكش – المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سعادة بعمالة مراكش – المنارة

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1624.98 صادر في 21 من ربيع الأول 1419 (16 يوليو 1998) سيجرى بدائرة أولاد حسون لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 أكتوبر 1998 بحث علني في طلب السادة محمد خساي ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 1,25 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 5 هكتارات يقع بدوار أولاد ازناكية بجماعة أولاد حسون بعمالة سيدي يوسف بن علي.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد حسون بعمالة سيدي يوسف بن علي.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1625.98 صادر في 21 من ربيع الأول 1419 (16 يوليو 1998) سيجرى بجماعة تمصلوحت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 أكتوبر 1998 بحث علني في طلب السادة أحمد تغزوت ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 1,44 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 5 هكتارات و 76 آرا و 25 سنتيارا يقع بدوار العطاوية بجماعة تمصلوحت بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة تمصلوحت بإقليم الحوز.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1650.98 صادر في 22 من ربيع الأول 1419 (17 يوليو 1998) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من 2 سبتمبر 1998 بحث علني في طلب صاحب السمو الملكي الأمير مولاي هشام الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1222 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «المحمدية ثلاثة» المسجل تحت رقم 8532/ س مساحته 30 هكتارا يقع بدوار الدير بجماعة اكلي بدائرة أولاد برحيل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1651.98 صادر في 22 من ربيع الأول 1419 (17 يوليو 1998) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من 2 سبتمبر 1998 بحث علني في طلب صاحب السمو الملكي الأمير مولاي هشام الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1222 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «المحمدية ثلاثة» المسجل تحت رقم 8532/ س مساحته 30 هكتارا يقع بدوار الدير بجماعة اكلي بدائرة أولاد برحيل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1652.98 صادر في 22 من ربيع الأول 1419 (17 يوليو 1998) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من 2 سبتمبر 1998 بحث علني في طلب صاحب السمو الملكي الأمير مولاي هشام الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1222 مترا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «المحمدية ثلاثة» المسجل تحت رقم 8532/ س مساحته 30 هكتارا يقع بدوار الدير بجماعة اكلي بدائرة أولاد برحيل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1653.98 صادر في 22 من ربيع الأول 1419 (17 يوليو 1998) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من 2 سبتمبر 1998 بحث علني في طلب صاحب السمو الملكي الأمير مولاي هشام الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1222 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «المحمدية ثلاثة» المسجل تحت رقم 8532/ س مساحته 30 هكتارا يقع بدوار الدير بجماعة اكلي بدائرة أولاد برحيل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1654.98 صادر في 22 من ربيع الأول 1419 (17 يوليو 1998) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من 2 سبتمبر 1998 بحث علني في طلب صاحب السمو الملكي الأمير مولاي هشام الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1222 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «المحمدية ثلاثة» المسجل تحت رقم 8532/ س مساحته 30 هكتارا يقع بدوار الدير بجماعة اكلي بدائرة أولاد برحيل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1655.98 صادر في 22 من ربيع الأول 1419 (17 يوليو 1998) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من 2 سبتمبر 1998 بحث علني في طلب صاحب السمو الملكي الأمير مولاي هشام الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1222 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «المحمدية ثلاثة» المسجل تحت رقم 8532/ س مساحته 30 هكتارا يقع بدوار الدير بجماعة اكلي بدائرة أولاد برحيل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1656.98 صادر في 22 من ربيع الأول 1419 (17 يوليو 1998) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من 2 سبتمبر 1998 بحث علني في طلب صاحب السمو الملكي الأمير مولاي هشام الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1222 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «المحمدية ثلاثة» المسجل تحت رقم 8532/ س مساحته 30 هكتارا يقع بدوار الدير بجماعة اكلي بدائرة أولاد برحيل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 225.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد عبد الرحمان لباح - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «مولاي بوسلهام» التابعة لإقليم القنيطرة وأعلن على إثره انتخاب السيد بلعسال شاوي عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 19 مارس 1998 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة باستعمال المال ومواصلة الحملة الانتخابية يوم الاقتراع :

حيث إن الطاعن يدعي أن المطعون في انتخابه واصل حملته الانتخابية يوم الاقتراع واستعمل المال لحمل الناخبين على التصويت له ؛

لكن حيث إن هذه الادعاءات لم يقع الإدلاء بأي حجة لإثباتها، الأمر الذي تكون معه غير قائمة على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتدخل السلطة المحلية :

حيث إن الطاعن يدعي أن السلطة المحلية تدخلت بوسائل شتى في جميع الجماعات التي تتكون منها الدائرة الانتخابية لحمل الناخبين على التصويت للمطعون في انتخابه، وأن بعض أعوانها أقدموا على ذلك بباب مكتب التصويت رقم 9 بجماعة البحارة أولاد عياد وداخل مكتب التصويت رقم 23 بنفس الجماعة ؛

لكن حيث إن هذا الادعاء لم يقع الإدلاء بأي حجة لإثباته، الأمر الذي يكون معه هو أيضا غير قائم على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلق بتشكيل بعض مكاتب التصويت :

حيث إن الطاعن يدعي أن مكتب التصويت رقم 7 بجماعة مولاي بوسلهام ومكتب التصويت رقم 23 بجماعة البحارة أولاد عياد لم يكونا مشكلين تشكيلا قانونيا عند افتتاح الاقتراع ؛

لكن حيث إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 23 المذكور، المودع بالمحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب، أنه كان مشكلا تشكيلا صحيحا ولم يدل الطاعن بما يثبت خلاف ذلك ؛

وحيث إنه إذا كان ما نعاه الطاعن على مكتب التصويت رقم 7 بجماعة مولاي بوسلهام صحيحا، فإن ما يترتب على هذه المخالفة من استبعاد الأصوات المدلى بها فيه وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون ما نعاه الطاعن على تشكيل بعض مكاتب التصويت غير قائم على أساس في أحد وجهيه، وغير ذي تأثير في وجهه الآخر ؛

في شأن المآخذ المتعلق بعدم تأجيل اختتام الاقتراع :

حيث إن الطاعن ينعى على السيد عامل إقليم القنيطرة كونه لم يصدر مقررا بتأجيل اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة مساء ؛

لكن حيث إن تأجيل اختتام الاقتراع في الدائرة الانتخابية يدخل ضمن السلطة التقديرية لعمال العمالات والأقاليم بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 69 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، الأمر الذي يبقى معه المأخذ المثار غير قائم على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير عملية الاقتراع :

حيث إن الطاعن يدعي أنه في مكتب التصويت رقم 20 بجماعة مولاي بوسلهام وقع التصويت بثماني بطاقات انتخابية مزورة تحمل أسماء أشخاص غير مسجلين في اللائحة الانتخابية، وأنه في مكتب التصويت رقم 3 بنفس الجماعة صوتت ناخبة مكان أخرى، وجاء ناخب ليصوت فوجد أن آخر صوت مكانه، وأنه في مكتب التصويت رقم 9 بجماعة البحارة أولاد عياد صوتت ناخبة مكان أخرى، وفي مكتب التصويت رقم 16 بجماعة مولاي بوسلهام صوتت ناخبة مرتين، وفي مكتب التصويت رقم 22 بنفس الجماعة صوت شخص بعد تعريف شهود بهويته مع أنه لم يكن مسجلا في اللائحة الانتخابية، وفي مكتب التصويت رقم 9 بالجماعة المذكورة صوت ناخب خارج المعزل بعد أن أبرز الورقة التي صوت بها، وفي مكتب التصويت رقم 7 بنفس الجماعة لوحظ أن عدد الغلافات الموجودة في صندوق الاقتراع أقل من عدد المصوتين، وفي مكتب التصويت رقم 23 بجماعة البحارة أولاد عياد كانت جل أوراق التصويت مطوية أربع مرات ومع ذلك عدت صحيحة ؛

وحيث إنه فيما يتعلق بما نعي على مكتب التصويت رقم 20 بجماعة مولاي بوسلهام يبين من الرجوع إلى لائحة الناخبين المدعوين للتصويت فيه ومقارنتها بمحضره المودع بالمحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب أن الأولى تضمنت أن عدد الناخبين المسجلين هو 250، في حين ورد في المحضر أن عدد الناخبين المسجلين هو «250+8»، وعدد المصوتين 251، وعدد الأوراق الباطلة 10 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن ذلك من شأنه أن يبعث على احتمال أن يكون ثمانية أشخاص صوتوا في مكتب التصويت رقم 20 المذكور دون أن يكونوا مسجلين في اللائحة الانتخابية ؛

لكن حيث إن خصم ثمانية أصوات من مجموع الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه في الدائرة الانتخابية لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع، إذ إن ذلك، مع مراعاة استبعاد الأصوات المدلى بها في مكتب التصويت رقم 7 بجماعة مولاي بوسلهام، لن يلغي الفرق في عدد الأصوات بين المطعون في انتخابه والمرشح الذي يليه في الترتيب، ذلك الفرق الذي يبلغ في الأصل 7102 من الأصوات ؛

وحيث إن الطاعن لم يدل بأي حجة لإثبات المخالفات التي ادعى أنها شابت العملية الانتخابية في مكتبي التصويت رقم 3 و 16 بجماعة مولاي بوسلهام ومكتب التصويت رقم 9 بجماعة البحارة أولاد عياد ؛

وحيث إنه، فيما يتعلق بما نعي على مكتبي التصويت رقم 9 و 22 بجماعة مولاي بوسلهام، يبين من الرجوع إلى محضريهما المودعين بالمحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب أن محضر المكتب الأول تضمن أن ناخبا لم يراع سرية الاقتراع، وأن محضر المكتب الثاني أشار إلى أن ناخبا صوت بعد تعريف شهود بهويته دون التنصيص على أن الشهود ناخبون معروفون من أعضاء مكتب التصويت كما تقضي بذلك الفقرة الثالثة من المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

لكن حيث إن ما يترتب على هاتين المخالفتين من خصم صوتين من مجموع الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه في الدائرة الانتخابية لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إن ما نعاه الطاعن على مكتب التصويت رقم 7 بجماعة مولاي بوسلهام، من أن عدد الغلافات الموجودة بصندوق الاقتراع به كان أقل من عدد المصوتين، وإن كان صحيحا فإنه صار غير ذي موضوع بعد أن تقرر استبعاد الأصوات المدلى بها فيه بسبب ما شابه من عيب في التشكيل كما أشير إلى ذلك آنفا ؛

وحيث إن الطاعن لم يدل بأي حجة لإثبات ما ادعاه من أن جل أوراق التصويت في مكتب التصويت رقم 23 بجماعة البحارة أولاد عياد وجدت مطوية أربع مرات ومع ذلك عدت صحيحة ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بسير عملية الاقتراع غير مبنية على أساس في بعض وجوهها وغير ذات تأثير في وجوهها الأخرى ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن محاضر بعض مكاتب التصويت لم تتضمن بيان ساعة اختتام الاقتراع ؛

لكن حيث إن هذا الادعاء جاء مبهما لعدم تعيين مكاتب التصويت التي خلت محاضرها من بيان ساعة اختتام الاقتراع ولم يقع الإدلاء لإثباته بأي حجة، فضلا عن أن عدم الإشارة في محضر مكتب التصويت إلى ساعة اختتام الاقتراع في حالة عدم تمديد فترة التصويت لا يلزم منه، على فرض ثبوته، أن الوقت القانوني لانتهاء العملية الانتخابية لم تقع مراعاته، الأمر الذي يكون معه ما نعاه الطاعن على تحرير محاضر بعض مكاتب التصويت غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل في ما أثاره المطعون في انتخابه من دفع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد عبد الرحمان لباح الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «مولاي بوسلهام» (إقليم القنيطرة) وأعلن على إثره انتخاب السيد بلعسال شاوي عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 226.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد أبو بكر عبيد ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «عبدة ـ جمعة سحيم» (إقليم آسفي) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد اللطيف السردي عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبعد التحقق بالرجوع إلى الملف من أن عريضة الطعن بلغت إلى المطعون في انتخابه ولم يجب عليها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المأخذ المتعلق بادعاء عدم معرفة أعضاء مكاتب التصويت للقراءة والكتابة :

حيث إن الطاعن يدعي أن مكاتب التصويت تشكلت من أعضاء لا يعرفون القراءة والكتابة مستدلا على ذلك بشكل توقيعاتهم في محاضرها ؛

لكن حيث إنه لا يلزم من شكل توقيعات أعضاء مكاتب التصويت على محاضرها أنهم لا يحسنون القراءة والكتابة، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتمسك به غير قائم على أساس،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد أبو بكر عبيد الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عبد اللطيف السردي عضوا في مجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «عبدة ـ جمعة سحيم» (إقليم آسفي) ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 227.98 صادر في 5 ربيع الآخر 1419 (30 يوليو 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 و 28 نوفمبر 1997 اللتين قدمهما السيدان اسماعيل فيلالي ولحسن عبد الخالق ـ بصفتهما مرشحين ـ طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «تاوريرت» (إقليم تاوريرت) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد مزيان بلفقيه عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة في 22 و 23 و 27 يناير 1998 بالأمانة العامة للمجلس الدستوري ؛

وبعد تمحيص المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطعنين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في ادعاء كون المطعون في انتخابه سخر أثناء الحملة الانتخابية عددا من الأشخاص لتوزيع المال على الناخبين من أجل حملهم على التصويت له ؛

لكن حيث، من جهة، إن هذا الادعاء لم يقع الإدلاء بأي حجة لإثباته، وإنه، من جهة أخرى، يبين من التحقيق أن اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات بإقليم تاوريرت التي وجهت إليها شكايتان تتعلقان بتوزيع المال على الناخبين صرحت بعدم اختصاصها للنظر في ذلك، وأن النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بوجدة، المحال إليها المحضر الذي حررته الضابطة القضائية بتاوريرت في نفس الموضوع، قررت حفظه لانعدام الإثبات، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير قائم على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن المأخذ الأول من هذه المآخذ يرتكز على ادعاء خرق أحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، وذلك لكون السلطة المحلية أقدمت على تعيين الأعضاء الذين تشكلت منهم مكاتب التصويت رقم 2 و 5 و 6 و 8 و 9 بجماعة دبدو، كما يستفاد ذلك من الاستدعاءات الموجهة إليهم ؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الاستدعاءات المذكورة المدلى بها أنها تحمل تاريخ تحريرها وخاتم السلطة المحلية التي قامت بإعدادها وأسماء الأشخاص الذين وجهت إليهم وطلب منهم فيها الحضور بمكاتب التصويت رقم 2 و 5 و 6 و 8 و 9 بجماعة دبدو في الساعة السابعة والنصف صباحا من يوم الاقتراع لأمر يهمهم ؛

وحيث إنه يتضح من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت المشار إليها أعلاه، سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بوجدة، ومن مقارنتها مع الاستدعاءات المذكورة أن الأشخاص الواردة أسماؤهم فيها شارك كل منهم في عضوية مكتب التصويت الذي طلب منه الحضور به، الأمر الذي يعد قرينة على أن السلطة المحلية هي التي تولت تعيينهم ؛

وحيث إن ذلك يعتبر خرقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه التي تنص على أنه يساعد رئيس مكتب التصويت الناخبان الأكبران سنا والناخبان الأصغران سنا من بين الناخبين غير المرشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة ويكونون حاضرين بمكان التصويت عند افتتاح الاقتراع ؛

Copie-téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن المآخذ الأخرى تتلخص في دعوى أن شخصين كانا عضوين في كل من مكتبي التصويت رقم 64 و 66 بمدرسة النهضة (جماعة تاوريرت)، وأن مكاتب التصويت رقم 5 و 6 و 27 بجماعة تاوريرت لم يكن الأولان منها مشكلين من عدد الأعضاء المطلوب قانونا في حين ضم مكتب التصويت الثالث بين أعضائه شخصا لا يحسن القراءة والكتابة، وأن مكتب التصويت رقم 15 بالجماعة المذكورة شارك في عضويته شخص أنيطت به في الأصل مهمة تمثيل أحد الطاعنين فيه ؛

وحيث، من جهة، إنه بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 64 و 66 و 5 و 6 و 27 بجماعة تاوريرت، سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة الابتدائية بوجدة، يبين أن ما نعاه الطاعن على الأربعة الأولى منها صحيح، وأن مكتب التصويت رقم 27 ذيل أحد أعضائه محضره ببصمة إبهامه، الأمر الذي يعد قرينة على أنه لا يحسن القراءة والكتابة ؛

وحيث، من جهة أخرى، إنه بالرجوع إلى أسماء أعضاء مكتب التصويت رقم 15 بجماعة تاوريرت كما وردت في محضره، سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة الابتدائية بوجدة، ومقارنتها باسم ممثل أحد الطاعنين في المكتب المذكور كما جاء في الشهادة الإدارية المدلى بها، يبين أن مكتب التصويت رقم 15 بجماعة تاوريرت ضم بين أعضائه شخصا أنيطت به في الأصل مهمة تمثيل أحد المرشحين ؛

لكن حيث إن ما يترتب على المخالفات السابقة المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت رقم 2 و 5 و 6 و 8 و 9 بجماعة دبدو و 64 و 66 و 5 و 6 و 27 و 15 بجماعة تاوريرت، من استبعاد الأصوات المدلى بها فيها من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية، لا يؤثر في نتيجة الاقتراع ؛

وحي إنه ـ تأسيسا على ما سبق بيانه ـ تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت غير مجدية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بساعة افتتاح واختتام الاقتراع :

حيث إن المأخذ الأول من هذه المآخذ يتلخص في دعوى كون مكاتب التصويت رقم 2 و 5 و 6 و 9 بجماعة دبدو و 5 و 4 و 70 بجماعة تاوريرت لم تشر محاضرها إلى ساعة افتتاح الاقتراع ؛

لكن حيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت المدلى بها أنها تشير كلها إلى أن المكاتب المذكورة وقع افتتاح الاقتراع بها في الساعة الثامنة صباحا، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير مرتكز على أساس ؛

وحيث إن المأخذ الثاني يتلخص في ادعاء كون مكاتب التصويت رقم 9 و 11 و 12 بجماعة لقطيطر ورقم 1 و 2 و 3 و 4 و 9 و 10 و 11 و 14 و 22 بجماعة أهل واد زا ورقم 30 و 32 و 48 و 49 و 50 و 51 و 52 و 65 و 70 و 71 و 72 بجماعة تاوريرت ورقم 16 بجماعة سيدي علي بلقاسم لم تطبق، كما يبين من نظائر محاضرها المدلى بها، مقرر عامل إقليم تاوريرت القاضي بتأجيل اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة ؛

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المذكورة أعلاه المودعة لدى المحكمة الابتدائية بوجدة ومن الاطلاع على نظائرها المدلى بها ومن المقارنة بينهما :

1 ـ أن محاضر مكاتب التصويت رقم 1 و 2 و 3 و 4 و 9 و 10 و 11 و 14 و 22 بجماعة أهل واد زا و 30 و 50 و 51 و 70 و 71 و 72 بجماعة تاوريرت المدلى بها تشير، خلافا لما ورد في الادعاء، إلى أن اختتام الاقتراع وقع تأجيله تطبيقا لمقرر عامل إقليم تاوريرت ؛

2 ـ أن محاضر مكاتب التصويت رقم 9 و 11 و 12 لجماعة لقطيطر و 32 و 48 و 49 و 52 و 65 بجماعة تاوريرت و 16 بجماعة سيدي علي بلقاسم المودعة لدى المحكمة الابتدائية بوجدة تحمل نفس الإشارة وأن ما عيب على نظائرها المدلى بها يعتبر مجرد إغفال ؛

وحيث إن المأخذ الثاني يكون لذلك مخالفا للواقع من وجه وغير قائم على أساس من وجه آخر ؛

وحيث إن المأخذ الثالث يقوم على دعوى مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 31.97 الموما إليه أعلاه وذلك لكون مكاتب التصويت رقم 13 و 15 و 34 بجماعة تاوريرت لم يفتتح الاقتراع بها في الساعة الثامنة صباحا ولم تشر محاضرها إلى أسباب التأخير ؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضري مكتبي التصويت رقم 13 و 34 المشار إليهما أعلاه، سواء المدلى بهما أو المودعان بالمحكمة الابتدائية بوجدة، أنهما تضمنا، خلافا لما ورد في الادعاء، سبب تأخير افتتاح الاقتراع ؛

وحيث إن ما نعي على مكتب التصويت رقم 15 بجماعة تاوريرت، وإن كان صحيحا، فإنه صار غير ذي موضوع بعد استبعاد الأصوات المدلى بها فيه برمتها بسبب ما شابه من عيب في التشكيل، كما أشير إلى ذلك آنفا ؛

وحيث إن المأخذ الثالث يكون لذلك مخالفا للواقع من وجه وغير ذي موضوع من وجه آخر ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتحرير المحاضر :

حيث إن هذا المأخذ يرتكز على ادعاء مخالفة أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 31.97 الموما إليه أعلاه وذلك لكون محضر مكتب التصويت رقم 70 بجماعة تاوريرت لا يتضمن تاريخ تحريره ولا يحمل توقيع كل من الرئيس والعضو الأكبر سنا ؛

لكن حيث إنه يبين من مقارنة محضر مكتب التصويت رقم 70 بجماعة تاوريرت المدلى به مع نظيره المودع لدى المحكمة الابتدائية بوجدة أنهما يحملان، خلافا لما ورد في الادعاء، توقيع الرئيس والأعضاء الأربعة، وإنه وإن كان المحضر المدلى به لا يتضمن، خلافا لنظيره المودع لدى المحكمة الابتدائية المذكورة، تاريخ تحريره فإن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار مخالفا للواقع من وجه وغير مجد من وجه آخر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب كل من السيدين اسماعيل فيلالي ولحسن عبد الخالق الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «تاوريرت» (إقليم تاوريرت) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد مزيان بلفقيه عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 5 ربيع الآخر 1419 (30 يوليو 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 1463.98 صادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتغيير قرار وزير الصحة العمومية رقم 2031.94 الصادر في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى.

وزير الصحة ،

بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 2031.94 الصادر في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.528 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) بإحداث مدارس تكوين الأطر شبه الطبية التابعة لوزارة الصحة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الثالثة من قرار وزير الصحة العمومية رقم 2031.94 الصادر في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثالثة.– تحدد مواد امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة «ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى حسب تخصص المترشحين «كما هو مبين في الجدول التالي :

الشعب	المادة الأولى	المادة الثانية
ممرض متعدد التخصص	علم الأمراض والعلاجات التمريضية	علم الأوبئة والأمراض المعدية وبرامج الأعمال الصحية
القبالة	الحمل والولادة	برامج صحة الأم والطفل
ممرضة مولدة		
ممرض في التخدير والانعاش	علم الصيدلة في التخدير والمعدات وأجهزة التخدير والانعاش	تقنيات التخدير
الأهلية في التخدير		الانعاش
تقني في المختبر	علم الجراثيم والطفيليات	البيوكيمياء
		أمراض الدم
		المناعة وأمراض الدم
تقني في الأشعة	التقنيات التقليدية للأشعة	تقنيات الأشعة الخاصة
	الوقاية من الأشعة	
تقني صحة البيئة	علم الأوبئة ومحاربة الأمراض المعدية	الهندسة الصحية
	السكنى والتعمير	النظافة وصحة الموارد الغذائية
مختص في التدليك الطبي	علم الأمراض	اعادة التربية وعلم التدليك
شعبة وضع أجهزة تقويم الأعضاء	تكنولوجية الأجهزة	تقنيات تعويض الأعضاء بأجهزة ثابتة والمساعدات التقنية وتعويض الأعضاء
ممرض الأمراض العقلية	علم الأمراض العقلية للكبار والصغار	الوسائل العلاجية
الأهلية في معالجة الأمراض العقلية	العلاجات التمريضية في الأمراض العقلية	
مسعف اجتماعي	العمل الاجتماعي	علم الأوبئة والأمراض ذات الانعكاس الاجتماعي
مختص في الحمية	الحمية العلاجية	التغذية التطبيقية
تصحيح النطق	أمراض الحلق والأنف والحنجرة	استنتاج تحاليل تصحيح النطق وعلاجها
	الأمراض العصبية	
تقويم البصر	علم حول العين واختلال البصر	مناهج تقويم البصر والتحليلات الوظيفية في علم أمراض البصر
	أمراض العين	
محضر في الصيدلة	الصيدلة التحضيرية	علم الصيدلة
تقني في الاحصاءات الصحية	علم الاحصاء البياني والتحليلي	الاحصاء الصحي
	الديمغرافية البيانية والتحليلية	نظام الاعلام الصحي
	الاحصاء الاستقرائي والمعاينة	
مختلف شعب مدارس الأطر	علم الأوبئة	حسب اختصاص المترشحين
	البنيات التحتية الصحية والبرامج الصحية	

«تحدد مدة كل مادة في ساعتين (2) ومعامل التضعيف لكل منها في اثنين (2).

«ويقيم كل اختبار بدرجة عددية من 0 إلى 20 وتكون درجة 5 من 20 موجبة للرسوب.»

المادة الثانية. – يعمل بهذا القرار ابتداء من 2 ماي 1998.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998).

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.